مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: جريمة الابتزاز الإلكتروني للنساء (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: م.د. هديل سعد احمد العبادي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/875
تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 02:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء

(دراسة مقارنة)

The Crime of Electronic Blackmail for Women

(A comparative study)

م.د. هديل سعد احمد العبادي

جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية

Dr.Hadeel saad ahmed AL-Obady

University of AL Nahrain/College of Political Sciences

hadeelalobady81@gmail.com

المستخلص

تنوعت وتعددت وسائل التواصل الاجتماعي وازداد استخدامها في مختلف مرافق الحياة ، ورافق ذلك تزايد نسبة الجرائم الالكترونية لاسيما جرائم الابتزاز الالكتروني والتي اصبحت خطراً يهدد العائلة العراقية وتنذر بحدوث مشاكل اسرية عديدة ، ومن الملاحظ عدم تشريع قانون ينظم مثل هذا النوع من الجرائم في العراق رغم انتشارها ، وضعف خبرة الجهات التي تتولى الكشف عنها والتحقيق فيها ، وكان قد طرح المشرع العراقي عام ٢٠١١ مشروعا لقانون جرائم المعلومات الا انه لم يسن لغاية الان وهذا شكل خلل ينبغي الانتباه اليه ومعالجته ، فلا تزال المحاكم العراقية تطبق احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول الحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على جرائم الابتزاز ، فضلا عن ذلك لايزال القاضي العراقي يطبق احكام جريمة

التهديد على من يرتكب جريمة الابتزاز ، لذا يجب على المشرع العراقي الاسراع في تشريع قانون جرائم المعلومات وان ينظم بين احكامه نصوصا تعالج جرائم الابتزاز بشكل تفصيلي

الكلمات المفتاحية/ وسائل التواصل الاجتماعي، ابتزاز، تهديد ،تشهير،عرض صور، جريمة

Abstrac

Has varied and multiplied social media and its use has increased in various faccilities of life , accompanied by an increase in the percentage of electronic crimes ,especially electronic extortion crimes,which have become adanger threatening the iraqi family and threatening the occurrence of many family problems ,and it is notable for them to legislate a law that regulates this type of crimes in iraq despite its spread,weakness of the best authorities responsible for disclosure and investigation ,and the iraqi legislator had proposed in the 2011 draft information crimes law ,but it has not been enacted until now,and this is a form that should be addressed and addressed so the iraqi courts are still applying the provisions of the iraqi penal code no.1 and the law origins of customary criminal rulings no.1 of 1 on extortion crimes ,as a resulte of that ,the iraqi judge is still in possession of the provisions of the crimes of threat to those who commit the crime of extortion ,so the iraqi legislator must expedite the legislation of the information crime law and separate

between the provisions of nosada that deal with the crimes of the matter in athief.

Keyword_:Social media, Blacmail, Threatening, Defamation, Photo gallery, Crime

مشكلة البحث :-

شهد المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ انفتاحاً على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وصاحب ذلك دخول وسائل وطرق تقنية والكترونية حديثة لم تكن معروفة ، وذلك لان المجتمع العراقي كان مجتمعاً منغلقاً قلما تدخُله الوسائل التقنية المتعلقة بشبكة المعلومات ، اما بعد عام ٢٠٠٣ فالواقع يُشير الى تطور هذه الوسائل ودخولها لمختلف مرافق الحياة ، ونتيجة لنقص الخبرة في التعاطي مع اساليب التكنلوجيا الحديثة من حاسوب وانترنيت وغيرها ، لاسيما من قبل الافراد والجهات المختصة بالشكف والتحري والتحقيق عن هذه الجرائم ، لذا يستغل البعض ذلك ويقوم باستغلال عدم خبرة البعض لاسيما (النساء) للحصول على مكاسب مالية ومعنوية ، لذا تزايدت مخاطر الاستخدام السئ لخدمات شبكة المعلومات وباتت تهدد مختلف فئات المجتمع ويضاف لذلك وجود فراغ تشريعي لتنظيم مثل هذا النوع من الجرائم ممايضطر القضاء للجوء الى القواعد العامه والتي اصبحت نصوصها لاتنسجم مع نوعية هذه الجرائم الحديثة.

هدف البحث:-

اصبحت الجريمة الالكترونية بشكل عام ، وجريمة الابتزاز الالكتروني بشكل خاص منتشرة بمختلف البلدان ، بسبب تطور وتنوع وسائل التواصل الاجتماعي وسهولة التعامل معها وعدم فرض قيود على استخدامه ، لذا يُسلط هذا البحث الضوء على التعرف على ماهية الجريمة الالكترونية ، وجريمة الابتزاز الالكتروني ، فضلا عن بيان ابرز اسباب

انتشارها في المجتمع العراقي بشكل خاص ، وايضا بيان ابرز مواطن الخلل التي تشوب التشريعات العراقية لاسيما في ظل عدم التصديق على مشروع قانون جرائم المعلوماتية لغاية الان، والمحاولة للتوصل الى انفع الحلول للمشاكل التي تواجه القضاء العراقي ، في محاولة لوضع بعض النصوص التشريعية لتنظيم جانب مهم من جوانب الجرائم الالكترونية.

منهجية البحث:-

انتهج البحث المنهج التحليلي المقارن وذلك بطرح بعض نصوص القوانين المتعلقة بالموضوع في التشريع العراقي ،اذ تم تناول قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول الحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، ومشروع قانون جرائم المعلوماتية لعام ٢٠١١ ، وقمنا بتحليلها فضلا عن مقارنتها بالقوانين المقارنة كالتشريع السعودي والاماراتي والاردني والكويتي لايجاد الحلول وتدارك النقص الذي يعانيه التشريع العراقي ومعالجته بنصوص تشريعيه تساير ما اعتمدته التشريعات الاخرى.

خطة البحث:-

تناول البحث في المقدمة تعريفا لمفهوم الجرائم الالكترونية قبل ان ندخل لمفهوم جريمة الابتزاز ، اما المبحث الاول فقد تعرضنا لمفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني ، وتناول المبحث الثاني موقف التشريع العراقي من هذه الجريمة ، وبحث المبحث الثالث اساليب الكشف والتحري عن هذه الجريمة ، واخيراً فقد عالج المبحث الرابع العقوبة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة ، وقد استعرضنا في الخاتمة ابرز الاستنتاجات التي توصلنا اليها فضلا عن طرح توصيات لمعالجة مواطن الخلل والضعف في التشريع.

المقدمـــــة

تعددت وتنوعت وسائل التواصل الاجتماعي في العراق لاسيما بعد عام ٢٠٠٣ وذلك نتيجة للانفتاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي شهده المجتمع ، فاصبحت هناك صور ووسائل متعدده للاختلاط بين فئات المجتمع والتواصل فيما بينهم، واصبح العالم رغم اتساع رقعته الجغرافيه كانه دوله واحدة لسهولة التواصل بين الافراد.

ورغم الميزات التي يتمتع بها التواصل الالكتروني ، الا انه يحمل بين طياته مخاطر تهدد الاسر والافراد، منها ما يعرف بالجريمة الالكترونية ، وتنشئ الجرائم الالكترونية من التقدم التكنلوجي، ومستوى التطور الذي يظهرفي المجتمع وهي تمتاز بكونها متجدده بصفة دائمة ومستمرة لاسيما في مجال تكنلوجيا المعلومات [١] ، وتنقسم الجرائم الالكترونية الى قسمين (فاما ان تكون هذه الجريمة موجهة ضد الحاسب الالي او نظام تقنية المعلومات والاتصالات بهدف اتلافها او تدميرها او تعديلها ، والقسم الاخر ان يكون الحاسب الالي وسيلة لارتكاب الجرائم كـ (جرائم الاحتيال وسرقة الهويات وبطاقات الائتمان ،والارصدة المصرفيه والتزوير وسرقة حقوق الملكية الفكرية والابتزاز والسلوك الانحرافي)[٢] ،ويزداد خطرها بتزايد اعداد مستخدمي الشبكة المعلوماتية.

ونظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم على الصعيد العالمي فقد تعددت التسميات التي اطلقت عليها فمنهم من اسماها جرائم الغش المعلوماتي ومنهم من اسماها جريمة الاحتيال المعلوماتي والجانب الكبير يسميها الجريمه المعلوماتيه[٣].

---

[١] - ثنيان ناصر ال ثنيان،"اثبات الجريمة الالكترونية ،"(رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠١٢)،ص٢٢.

[٢] – "الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها" ،اعداد مجمع البحوث والدراسات ، سلطنة عمان ،٢٠١٦)،ص٩.

[٣] - يونس عرب، "جرائم الكمبيوتر والانترنت ،المعنى والخصائص والصور واستراتيجيه المواجهة القانونية،" بحث منشور على الموقع الالكتروني ،www.arablaw.orgتاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٧.

وعلينا بدءا ان نبين ما المقصود بالجريمة الالكترونية وفقا للتشريع العراقي والتشريعات المقارنة[٤]، فقد عرفت المادة الاولى من القانون القطري للجرائم الالكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ الجريمة الالكترونية بانها(اي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات او نظام معلوماتي او الشبكة المعلوماتي ، بطريقة غير مشروعة وبما يخالف احكام القانون) ، اما التشريع الاردني فقد نص قانون الجرائم الالكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ على العقوبات المفروضه على مرتكبي الجرائم الالكترونية ولم تضع تعريفا لهذا النواع من الجرائم، خلافاً للتشريع السعودي فنجد ان النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية الصادر عام ٢٠٠٧ نص في المادة (٨/١)على تعريف للجرائم الالكترونية بانها(اي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لاحكام هذا النظام) ، ويعد التشريع الاماراتي اول تشريع عربي يعالج جرائم المعلوماتيه اذ صدر قانون جرائم تقنية المعلومات الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ لكنه لم يعرف الجريمة المعلوماتية ،كما انه تم الغاء هذا القانون بموجب القانون الاتحادي رقم ٢٠١٢/٥ ، وايضا هذا القانون لم يتطرق الى تعريف لهذا النوع من الجرائم[٥]،وقد عرفت اتفاقية مجلس اوربا للجريمة الالكترونية لعام ٢٠٠١ الجريمه الالكترونية في الفصل الثاني منها بانها (الجرائم ضد السرية والنزاهة وتوافر المعلومات وانظمة الحاسب الالي ..)[٦]

اما التشريع العراقي فأن مشروع قانون جرائم المعلوماتية لعام ٢٠١١ لم يتطرق ايضا لتعريف هذه الجرائم، انما اورد تعريفا لبعض مصطلحات شبكة المعلومات ، منها

---

[٤] - لم يرد في التشريع المصري ايراد تعريف للجريمه الالكتروني وذلك لعدم صدور قانون ينظم هذا النوع من الجرائم ، سوى بعض النصوص المتناثرة بين عدة قوانين منها قانون الاحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المادة (٧٤) وقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢لسنة ٢٠٠٢، وقانون الاتصالات رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣ وقانون التوقيع الالكتروني(٢٥) لسنة ٢٠٠٤).

[٥] - بنفس الاتجاه سار المشرع البحريني في قانون رقم ٢٠١٤/٦٠ لسنة ٢٠١٤ ، وايضا قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢٠١١/١٢ .

[٦] - للمزيد راجع احكام اتفاقية مجلس اوربا للجريمة الالكترونية لعام ٢٠٠١.

(الحاسوب، المعالجة الالية للبيانات ، بيانات الحاسوب، البرامج، جهات تزويد الخدمات المعلوماتية ،بيانات المرور..الخ) وحدد العقوبات المفروضة لمثل هذا النوع من الجرائم .

ويمكن ان نعرَف الجريمة الالكترونية بانها(ارتكاب فعل غير مشروع باستخدام احدى الوسائل الالكترونية بقصد الحصول على مكسب مادي او معنوي).

I.المبحث الاول

مفهوم الابتزاز الالكتروني ودوافعه

من بين الجرائم الالكترونية التي تفاقم خطرها حديثا هي جريمة الابتزاز الذي يتعرض له احد الاشخاص من قبل شخص اخر او فئة معينة ، اذ تتعدد اشكال الابتزاز وصوره فمنها مايكون ابتزاز الرجال للنساء او العكس ولو كان قليلا ، ومنها ابتزاز بعض الاشخاص الذين يقومون باختراق اجهزة الحاسوب العائدة لاشخاص اخرين (الهكر) ، وقد يكون بشكل ابتزاز بعض الموظفين للمراجعين لارغامهم على دفع مبالغ مالية مقابل تسهيل معاملاتهم وغيرها كثير، فجريمة الابتزاز الالكتروني اصبحت من بين الجرائم المصنفة عالميا ضمن الجرائم الجنائية وقد تصل اقصى عقوبة لها في القوانين الدولية الى ٢٠ عاما حسب وجهة نظر مشرع كل دولة ، واصبح ضحايا الابتزاز الالكتروني في العالم ١٥٠ مليون حالة ابتزاز للنساء[٧]، فجريمة الابتزاز الالكتروني وهي احدى صور الجريمة الالكترونية اصبحت ظاهرة تخرق جسد المجتمع وتصيبه بالضعف والاضطراب ، وغالبا ما تقع النساء ضحية لمثل هذا النوع من الجرائم نتيجة لارتباطها بعلاقة عاطفية مع رجل يتضح انه يستغلها للحصول على وثائق ومستندات وصور خاصة بالضحية ليقوم بتهديدها وابتزازها بطلب مبالغ نقدية او القيام بافعال غير مشروعة ، وتضطر الضحية

[٧] - علي عبد الله شديد،" بحوث ندوة الابتزاز ،المفهوم ،الاسباب ،العلاج، " اعداد مركز باحثات لدراسات المرأة ،السعوديه ،١٤٣٢ الطبعة الاولى ، ص ٤٤، منشور على الموقع الالكتروني www.feqhup.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٣/١٨.

للانصياع لرغبة الجاني منعا للتشهير بها وفضحها امام اهلها او اقاربها او زوجها اذا كانت متزوجة لاسيما وان طبيعة المجتمعات العربيه الخاصة والتي تمتاز بقوة العلاقات الاجتماعية والروابط العائلية وسرعة انتشار الشائعات والاقاويل ، لذا نجد الضحية تنفذ تهديدات المجرم للحصول على مايهدده بها وفي حالة عدم امتلاكها المال الكافي قد تضطر الى الانتحار كما حصل في بعض القضايا المعروضة امام القضاء العراقي، فجرائم الابتزاز الالكتروني للنساء لاتقل بشاعة او خطورة عن جرائم القتل والخطف[٨] .

ويرجع السبب وراء انتشار هذه الظاهرة حديثاً ، هو تطور وسائل التواصل الالكتروني وكثرتها وسهولة الدخول والخروج منها واليها ، فضلا عن ضعف الواعز الاخلاقي لدى البعض والذي يدفعهم الى القيام بممارسات غير اخلاقيه تحت دوافع ومسميات عديدة ، فأهم اسباب الابتزاز يرجع الى المرأة نفسها فلولا تقصيرها باعطاء المبتز الصور والفيديوهات وغيرها لما استطاع الرجل ان يجد ما يبتزها به ، فهي من استجابت له من البداية [٩] ، فضلا عن ذلك ، ضعف الرقابة العائلية للفتيات اذ ان اغلب من يقعن ضحية الابتزاز ذات الاعمار الصغيرة، فالاسرة لها دور كبير في بناء ثقافة واخـــلاق ابنائها ، وتهاونها في الرقابة عليهم يؤدي الى انحرافهم الاخلاقي والفكري، ويضاف الى هذا قلة الخبرة والتعامل بالوسائل الالكترونية والجهل بايجابياتها وسلبياتها وهذا ما يقوم باستغلاله المبتز في القيام بافعاله فهو غالبا مايكون صاحب خبرة ودراية بتقنيات الحاسوب والانترنيت ، فضلا عن ضعف القانون في التصدي لهذه الظاهرة وعدم وجود تشريع ينظم مثل هذا النوع من الجرائم ويفرض عقوبات رادعة للمجرمين ، وايضا تصاعد نسبة البطالة في المجتمعات دفعت البعض الى ابتزاز الفتيات بغية الحصول على مبالغ مالية

---

[٨] - د. علاء الدين زكي مرسي ، جرائم الاعتداء على العرض ،الكتاب الثاني،الطبعة الاولى، (مصر: بدون دار نشر،٢٠١٣)،ص١٣٦.

[٩] - د. نوره بنت عبد الله ،"ابتزاز الفتيات احكامه وعقوبته في الفقه الاسلامي ،" بحث مقدم الى كلية الشريعه ،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،ص٩، ،منشور على الموقع الالكتروني units.imamu.edu.sa//https تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٣/١٦.

منهن ، وايضا العمالة الوافدة التي تزايدت في الاونة الاخيرة واصبحت تدخل لبيوت الناس وتتعامل مع العائلات بجوانب كثيرة وقد يتصف البعض من هؤلاء بضعف الجانب الديني والاخلاقي وحاجتهم للمال، فضلا عما تمتاز به هذه الجرائم من صعوبة اقتفائها فقد يدخل المبتز باسم وهمي او صفحة وهمية ولايترك ما يدل على شخصيته فيصبح تعقبه صعبا لدى رجال الامن ، لاسيما وانه يتمتع بمهرة ومعرفة وذكاء وقدرته على مخالطة الناس فهو اجتماعي بطبعه [١٠]، وايضا قلة خبرة رجال الامن في مواضيع الحاسوب والانترنت وهذا يعود الى ان التعامل مع هذه الجرائم ليس تقليدياً وانما يتسم بالحداثة ، مما جعل بعض الدول غير قادرة على التعامل مع هذه الجرائم [١١]،وهذا يتطلب اخضاع هؤلاء لدورات مستمرة لرفع اهليتهم بهذا الجانب ، ولهذه الاسباب انتشرت جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء، وطالت سمعة كثير من النساء على ايدي ضعاف النفوس والذي ادى في غالب الاحيان الى قتل الضحية وهدم حياتها الاسرية وتحطيم مستقبلها ، وساهمت هذه الجرائم في نشر الامراض النفسية والفوضى والخوف والاضطراب بسبب التخوف من استعمال وسائل التواصل الالكتروني.

وتعد هذه الجريمة من بين الجرائم التي لم يتطرق لها الفقهاء قديما لاسيما مع ضعف وجود الوسائل الالكترونية قديما [١٢] ،كما وانها لاتختلف عن الاحكام العامه للجريمة التقليدية ماعدا الركن المادي لاسيما مايتعلق بضابط (الزمان والمكان)،وايضا مدى انطباق القوانين الوطنية على الافعال التي ترتكب خارج العراق وتحديد المحكمة المختصه داخل حدود

---

[١٠] - عبدالله دغش العجمي ،"المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية ،دراسة مقارنة ،" (رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط ، عمان، الاردن ،٢٠١٤) ،ص٣٣، ، منشور على الموقع الالكتروني mandumah.com، تاريخ الزياره،٢٠٢٠/٣/٢٠.

[١١] - دهم باسم نمر بغدادي، "وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية ،"(رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،٢٠١٨)، ص١٥، المكان htt // hdl.handle.net منشور على الموقع الالكتروني repository.najah.eduتاريخ زيارة الموقع ،٢٠٢٠/٣/٢٥

[١٢] - سعاد شاكر بعيوي ،" جريمة الابتزاز الالكتروني ،دراسة مقارنة ،" مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، جامعة ميسان ،كلية القانون ،ص ١٢٧منشور على الموقع researchgate.netتاريخ الزيارة١٤/٣/٢٠٢٠.

الاراضي الوطنية [١٣]،لكن مع ثورة التطور الذي شهده المجتمع الدولي وانتشار العديد من اشكال الجرائم الالكترونية ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني ، اصبح من الضروري الاخذ بنظر الاعتبار تنامي هذه الجريمة واتساع خطرها على المجتمع ، وبدأت التشريعات تنص عليها وتفرض عقوبات على من يرتكبها ولهذا وضع الفقه تعريف لجرائم الابتزاز الالكتروني ، اذ عَرف جانب من الفقه الابتزاز الالكتروني بانه (الضغط الذي يباشره شخص ما على ارادة شخص اخر في محاولة لحمله على ارتكاب جريمة ما)[١٤]، وايضا عرفت جريمه الابتزاز الالكتروني بانها (كل فعل او امتناع عن فعل ينشا عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف الى الاعتداء على الاموال المادية او المعنوية يقرر له القانون عقوبة او تدبيرا احترازيا)[١٥]،وايضا عرفت بانها (القيام بتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص او فعل شي لتدمير الشخص المهدد ان لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة لطلباته بدون حق وغالبا ماتكون لاهداف غير مشروعة وتتصل بشرف او كرامة او حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليه)[١٦].

اما عن موقف التشريعات ، فنجد ان نظام مكافحة جرائم المعلوماتيه السعودي لعام ٢٠٠٧ رغم عدم تعريفه بشكل صريح لجريمة الابتزاز لكنه اورد تعريفا ضمنيا لها وذلك في المادة(٢/٣) والتي نصت على (يُعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتزيد عن خمسمائة الف ريال ، كل شخص يرتكب ٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ،ولو كان القيام بهذا الفعل او الامتناع عنه مشروعا) ، وعليه فالابتزاز الالكتروني وفقاً التشريع السعودي هو(تهديد شخص او

---

[١٣] - د. مدحت مبارك، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنيت ،(القاهرة: دار النهضة العربية ،٢٠٠٠) ،ص١٠.

[١٤] - د. احمد شوقي ابو خطوة ،شرح الاحكام العامه لقانون العقوبات ،(القاهرة: دار النهضه العربية ،٢٠٠٣)،ص٥٦٠.

[١٥] - د.عادل يوسف الشكري،" الجريمة المعلوماتيه وازمة الشرعية الجزائية ،الجريمه المعلوماتيه ،" مركز دراسات الكوفه،العدد السابع ،٢٠٠٨ ، جامعة الكوفه ، كلية القانون، ص١١٢منشور على الموقع الالكتروني www.iasj.netiasjfunc=fulltext&ald=29515تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٧.

[١٦] - محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، "جريمة الابتزاز ،دراسة مقارنة ،"(رسالة ماجستير ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، السعودية ،١٤٣٢ه) ص٢٣.

ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عن فعل بدخول غير مشروع ولو كان القيام بالفعلاو الامتناع عنه بموجب الامور الطبيعية مشروعا) ، اما المشرع القطري فقد فرض في المادتين (٩,٨) من قانون مكافحة الجريمة الالكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ عقوبة من يقوم بالابتزاز دون تحديد لمفهوم جريمه الابتزاز اذ نصت المادة (٨) على (يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على مائة الف ريال او باحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على اي من المبادئ او القيم الاجتماعية او نشر اخبارا او صورا او تسجيلات صوتية او مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة او العائلية للاشخاص ولو كانت صحيحه ، او تعدى على الغير بالسب او القذف عن طريق الشبكة المعلوماتيه او احدى وسائل تقنية المعلومات ، اما المادة (٩) فنصت (يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لاتزيد على مائة ريال او باحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد او ابتزاز شخص لحمله على القيام بعمل او الامتناع عنه) ، اما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، فقد حددت المادة (١٦) منه نوع العقوبة المفروضه على فعل الابتزاز وجاء فيها(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التي لاتقل عن مائتين وخمسون الف درهم ولاتجاوز خمسمائة الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز او هدد شخص اخر لحمله على القيام بفعل او امتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية او وسيلة تقنية معلومات، وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا كان التهديد بارتكاب جناية او باسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار)، بذلك كان المشرع الاماراتي مشابها لمسلك المشرع السعودي في الاشارة الضمنية لجريمة الابتزاز الالكتروني، ويمكن ان نستخرج تعريفا لهذه الجريمة من النص الذكور اعلاه بانها (كل من يقوم باتزاز او تهديد شخص لارغامه على القيام بفعل او الامتناع عنه ، باستخدام شبكة معلوماتية او اي وسيلة تستخدم تقنية المعلومات) ، غير ان المشرع الاماراتي كان

اكثر دقه بذكر الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل من المشرع السعودي الذي اغفل ذكرها.

ويُعاب على قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ عدم اشارته مطلقا لجريمة الابتزاز ولا لجريمة التهديد الالكتروني ، مخالفاً بذلك اغلب التشريعات المقارنة ، فضلا عن ان واقع المجتمع الاردني يكشف عن تفاقم حالات الابتزاز الالكتروني وبالتالي عدم طرح قانون يعالج الجريمة الالكترونية بشكل عام والابتزاز الالكتروني بشكل خاص يشكل خلل ينبغي على المشرع الاردني معالجته[١٧].

من كل ما سبق يمكن ان نعرف جريمة الابتزاز الالكتروني بانها (تهديد شخص بنشر معلومات او صور تابعه له لارغامه على دفع مبلغ من المال او القيام بعمل ما، عن طريق احدى وسائل شبكة المعلومات)

II. المبحث الثاني

الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي

ازدادت ظاهرة الابتزاز الالكتروني في العراق في الاونة الاخيره ، واصبحت تشكل خطرا يسري في جسد المجتمع،لاسيما في ظل عدم السيطرة على مواقع التواصل الاجتماعي وعدم وجود قوانين رادعة لمثل هذه الجرائم [١٨]، فبموجب تقرير صادر من مديرية مكافحة اجرام بغداد تُبين احصائية لعدد جرائم الابتزاز الالكتروني للنساء المسجلة لديهم نلاحظ خلال عام ٢٠١٨ سجلت حوالي (١٦) جريمة وكان عدد المتهمين المتورطين (١٩) متهم ، اما عام ٢٠١٩ فقد شهد تصاعدا في مستوى جرائم الابتزاز

---

[١٧] - تم تسجيل ما يقارب ٧٤ جريمة ابتزاز الكتروني للنساء في المملكة الاردنية لعام ٢٠١٢ تم القاء القبض على (٥٢متهم) ، ماخود من ،عبد الله دغش ، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية مصدر سابق،ص٢.

[١٨] - . في احدى القضايا التي انتشرت بشكل كبير في العراق انتشر مقطعا فاضحا لمرشحه عن احد الاحزاب والتي تعرضت للابتزاز على يد جهات مجهولة اضطرها الى سحب طلب الترشح وتعرضها الى العزل من الجهة التي تعمل فيها منشور على الموقع الالكتروني ultrairaq.ultrasawt.com تاريخ الزياره ٢٠٢٠/٣/١٦.

الالكتروني للنساء اذ بلغ مجموع الجرائم المسجلة حوالي (٢١٣) جريمة اما عدد المتهمين فبلغ(١٠١) متهما ، وشهد عام ٢٠٢٠ تناميا لهذه الجرائم منذ بدايته فخلال شهري (كانون الثاني ، وشباط) تم تسجيل (٣٠) جريمة بعدد للمتهمين (١١) متهما وهذه الزيادة المتواترة تشكل خطرا يهدد المجتمع[١٩].

اما عن موقف التشريع العراقي فلم يصدر لغاية الان قانوناً مختصاً بالجرائم الالكترونية ، والتي تعد جريمة الابتزاز احدى صوره، ولا زال مشروع قانون الجرائم الالكترونية الذي تم تشريعه عام ٢٠١١ مجرد حبر على ورق فلم تتم المصادقه عليه، وحتى في مشروع القانون فلم يرد تعريف لجريمة الابتزاز الالكتروني، انما وردت العقوبة المفروضه على مرتكب هذه الجريمة اذ نصت المادة (١١/اولا) على (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (سبع سنوات) وبغرامة لاتقل عن (ثلاثه ملايين) دينار ولاتزيد عن (خمسة ملايين) كل من أ- هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او نفس او مال غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه ،ب- ارسل او نقل اية رسالة او خبر او وثيقة الكترونية عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه من اجل دفعه الى القيام بفعل او الامتناع عنه) ، ونستنتج من هذا النص تشابه الموقف العراقي مع الموقف الاماراتي اذ اشار المشرع العراقي الى فعل التهديد والابتزاز بقوله(كل من هدد اخر وايضا قوله (ارسل او نقل اية رسالة او خبر او وثيقة الكترونية) ، كما وحدد الوسيلة المستخدمة بارتكاب الفعل وهي (استخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات) ، وحدد الغاية من ذلك وهي (بقصد الترويع ودفعه للقيام بعمل او الامتناع عنه) ، وكل هذا مقترن بالنية (قصد الابتزاز) بقوله (مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز) بذلك اصبحت كافة اركان جريمة الابتزاز الالكتروني متوافرة وفقا لهذا النص ، وهذا موقف

[١٩] - لقاء مع النقيب (نصر رعد احمد) ، وزارة الداخلية ، مديرية مكافحة اجرام بغداد ، شعبة الابتزاز الالكتروني، بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ .

يحمد عليه المشرع العراقي اذ كان المشرع في مشروع قانون جرائم المعلوماتية موفقا في ايراد كافة عناصر جريمة الابتزاز بنص واحد، غير ان المحاكم العراقيه وبسبب عدم المصادقة على مشروع قانون جرائم المعلومات ،لاتزال تطبق احكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ولاسيما المادتين(٤٣٠، ٤٣١) ، واللتان تعالجان جريمة التهديد ويمكن ان نستنتج تعريفا لجريمة التهديد من هاتين المادتين (التهديد :- كل من يهدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او الاعتبار او افشائها مصحوبا بطلب او تكليف بامر او الامتناع عن فعل)، وبسبب عدم تشريع قانون يعالج الجرائم الالكترونية في العراق لاسيما جريمة الابتزاز الالكتروني، فقد تناثرت النصوص التي تعالج مسائل هذا الموضوع بين عدة قوانين ،منها قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (٢) منه ، وايضا مشروع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، مشروع وقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ ،ومشروع قانون تصديق اتفاقية تنظيم احكام التوقيع الالكتروني رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ ومشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية ومشروع قانون الهيئة الوطنية للمعلوماتيه، وبالعودة على مشروع قانون جرائم المعلوماتية والذي اعدته حكومة نوري المالكي وتمت احالته الى مجلس النواب العراقي عام ٢٠١١ ولم تتم المصادقه عليه لغاية الان ، وتضمن مشروع قانون جرائم المعلوماتية (٣١) مادة توزعت على اربع فصول ، تناول الفصل الاول تعريف لبعض المصطلحات المرتبطة بخدمات شبكة المعلومات (الانترنت) وتوزع على مادتين ،اما الفصل الثاني فقد تناول الاحكام العقابيه لهذه الجرئم ، ومن قراءة هذه النصوص يتبين لنا ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على جرائم الابتزاز الالكتروني كما ذكرنا سابقا وانما اشار لها بين النصوص (٢٠) ، وامام هذا

(٢٠) - منها ماجاء في المادة (١١/اولا/أ) والتي نصت(يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثة ملايين دينار ولاتزيد على خمسة ملايين كل من :أ- هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب

النقص التشريعي ، لايبقى امام القضاء سوى اللجوء الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والذي تناول جرائم التهديد في الفصل الثالث منه وجاء في المادة (٤٣٠) (١- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك ،اما المادة(٤٣١) فجاء فيها(يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠) واردفت المادة (٤٣٢) بقولها (كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص اخر في غير الحالات المبينه في المادتين ٤٣٠و٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة او بغرامة لاتزيد على مائة دينار)، وايضا اشارت المادة (٤٣٣) الى الابتزاز بطريقه ما بقولها(القذف هو اسناد واقعه معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت

جناية ضد نفسه او ماله او نفس او مال غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه ،ب- ارسل او نقل اية رسالة او خبر او وثيقة الكترونية عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بفعلاو الامتناع عنه ،ثانيا- يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مليوني دينار ولاتزيد على اربعه ملايين دينار كل من هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في غير الحالات المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة) بذلك اشار المشرعفي هذه المادة الى واقعة الابتزاز باستخدامه مصطله (هدد اخر باتخدام اجهزة الحاسوب) (بقصد ترويعه او دفعه للقيام بعمل او الامتناع عن عمل) الا يعد هذا ابتزازا اما في الفقره (ب) فنص صراحة على واقعة الابتزاز بقوله (ارسل او نقل ايه رساله او خبر او وثيقه عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات) واردفها بعبارة (مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لخص بقصد ترويعه..) ففي هذه الفقره نص المشرع صراحة على جريمه الابتزاز بهدف الحصول على منفعه مادية او غيرها ، اما الفقره (ثانيا) فقد جاءت بنص مرن لتشمل كافة حالات الابتزاز غير الواردة في الفقرتين (أ ،ب) ، اما المادة (١٩/اولا)فقد نصت على (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة ملايين دينار ولاتزيد عن عشرة ملايين كل من أ- حصل بشكل غير مشروع على معلومات او بيانات او برامج او اية مخرجات للحاسوب فافشاها او اعلنها عمدا من خلال استخدام الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد الاضرار باغير ،ج- باع او نقل او تداول البيان الشخصية المقدمة اليه من الافراد لاي سبب من الاسباب دون اذن منهم لتحقيق منفعة مادية له او لغيره) وشدد المشرع العقوبه اذا ارتكبت من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية وظيفته او بسببها (المادة ١٩/ثانيا)، وتناولت المواد(٢١,٢٢) منه جرائم الانترنيت اذ نصت المادة(٢١) على(يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن مليوني دينار ولاتزيد عن خمسة ملايين كل من اعتدى على اي من المبادئ او القيم الدينية او الاخلاقية او الاسرية او الاجتماعيه او حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات او اجهزة الحاسوب باي شكل من الاشكال)اما المادة (٢٢) فقد جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن ثلاثة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبة للغير عبارات او صور او اصوات او اية وسيلة اخرى تنطوي على القذف والسب) فالملاحظ على هاتين المادتين عدم تطرقهما لجريمة الابتزاز الالكتروني كاحدى صور جرائم المعلومات .

ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه) و(اذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا) ، اما المادة (٤٣٤) فقد نصت(السب من رمى الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعه معينه ..واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا) اما المادة(٤٣٨) فجاء فيها(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار ،١- من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصه او العائلية للافراد ولو كانت صحيحه اذا كان نشرها الاساءة اليهم).

III. المبحث الثالث

اساليب وطرق الكشف عن جريمة الابتزاز الالكتروني

حالما تقع الجريمة يظهر دور الجهات المعنية بالكشف عن ملابساتها وظروفها والمتورطين فيها ، فبعد ان تمت الجريمة في الخفاء تصبح بعد الابلاغ عنها حقيقه ظاهرة للعيان ، وهنا يأتي دور قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١، وينتقل من حالة السكون الى الحركة وذلك لما يؤديه من دور في الكشف عن وقوع جريمة الابتزاز الالكتروني ، فمن اجل حماية مصالح الافراد عند وقوع الجريمة ينبغي تفعيل وتنظيم قانون اصول المحاكمات الجزائية [٢١].

وعند القيام باجراء الكشف والتحري عن الجريمة فان ذلك يعني البحث عن الادلة المادية للجريمة ، وذلك لجمع اكبر قدر ممكن من الادلة التي تساعد في الكشف عن الحقيقه ، وعليه فأن الكشف عن الجريمة والتحري هو اتخاذ الوسائل والاجراءات الممكنة والمشروعة لجمع الادلة والمعلومات اللازمة لكشف تفاصيل الجريمه ومعرفة الجناة، فقد

[٢١] - د.احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ، (القاهرة :دار النهضه العربية،١٩٩٦) ص١٠.

تتعدد الوسائل التي يتم عن طريقها ابتزاز الضحيه فقد تكون رسالة الكترونية تضمن معلومات سواء كانت كتابة او صورة او حتى فيديو يبغي المبتز استخدامها وتكون مرسلة عن طريق شبكة الانترنت ، وقد تكون اتصالات صوتية تحوي مايريد الجاني ابتزاز الضحيه بها[٢٢].

وتبدء عملية الابتزاز بتلقي الضحية تهديدا من المبتز عن طريق احدى وسائل التواصل مرتبطه بالمطالبة بمبلغ من النقود او القيام باعمال غير مشروعة ، وتهديدها بنشر صور فاضحه لها وفضحها امام عائلتها من (اب ، اخ ، زوج ،اقارب) او نشر مقاطع فديوية تجمعها مع المبتز او بدونه، وتبدء معاناة الفتاة في كيفية الحصول على مبلغ المال لتلافي الفضيحة وقد لاتتمكن من الحصول على مايطلبه المبتز فتلجأ للانتحار كوسيلة للهروب من ضغط المبتز، وحتى تبدء اجراءات البحث والكشف عن دلائل واشخاص الجريمة لابد من تقديم الضحية بلاغا عن تعرضها لحالة الابتزاز، فكثيرا من النساء تحجم عن الابلاغ عند تعرضهن للابتزاز خوفا من انكشاف امرهن وتعرضهن لسوء معاملة الاهل من (اب ، زوج ،اخ) فتفضل المرأة في كثير من الاحيان الى الانصياع الى تهديدات المبتز وتنفيذ كافة رغباته مادية كانت ام معنوية وتبدء اولى خطوات الكشف والتحري عندما تتلقى الجهة المختصة شكوى من الضحية التي تعرضت للابتزاز ، ويتم ذلك اما بالاتصال على الارقام المخصصة من قبل الجهات المختصة ، او الحضور بنفسها امامهم ، ويتم التعامل بسرية تامة مع المعلومات ومع هوية الضحية المشتكية ، وذلك وفقا للمادة (١) من قانون اصول

المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والتي جاء فيها(أ- تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفويه او تحريريه تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم

[٢٢] - محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، مصدر سبق ذكره،ص٨٧.

مقامه..) ، ويجب ان تقوم الضحيه بنفسها بالابلاغ عن الجريمه وفقا لما جاء في المادة(٣/أ/٢) من قانون اصول المحاكمات والتي اشترطت(لايجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءا على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه قانون في الجرائم الاتيه:٢- القذف او السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد بالقول او الايذاء الخفيف ..) بعد ذلك تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة التحري وجمع الادلة والمعلومات ،اذ تقوم الجهة المختصة بجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات من الضحية ومن هاتفها تتضمن رقم المبتز او عنوانه او بريده الالكتروني او اي معلومات اخرى تتوفر لديهم ، وقد حددت المادة (٣٩) من اصول المحاكمات الجزائية العراقي اعضاء الضبط القضائي[٢٣] ، ويقع على اعضاء الضبط القضائي مهمة التحري عن الجريمه بعد ورود الشكوى اليهم وتقديم المساعدة لقاضي التحقيق والمحققين وضباط الشرطة وتزويدهم بما يصل اليهم من معلومات عن الجريمه (م ٤١) من قانون اصول الحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، ويجب ان يدونوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين ومكانها وترسل كافة الاوراق الى قاضي التحقيق ، ويقع عليهم اللالتزام بالمحافظة على ادلة الجريمة (م ٤٢اصول محاكمات)، وبعد توفر المعلومات الكافية تقوم السلطات بالقاء القبض على المتهم اما في محل سكنة او عمله اذا كان متوفرا او القاء القبض عليه متلبسا بالجريمة وذلك بعد صدور امر من القاضي بناءاً على المادة (٩٢) من القانون اعلاه، وبعد ان يتم القبض على المتهم يتم احالته الى الجهات المختصه للتحقيق معه وتوجيه الاتهام له حسب قانون العقوبات العراقي وفقا للمادة (١٢٣ ومابعدها)، ويحق

[٢٣] ـ حددت المادة (٣٩) من قانون اصول الحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ اعضاء الضبط القضائي وهم:-
أ. ضباط الشرطة ومامور المراكز والمفوضون .
ب. مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
ج. مدير محطة السكة الحديديه ومعاونه ومامور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينه او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .
د. رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبة الرسمية للجرائم التي تقع فيها.
ه. الاشخاص المكلفون بخدمةعامه الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشانها في حدود ماخولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

للضحية فضلا عن تحريك الدعوى الجزائية ان تقوم بتحريك الدعوى المدنية عما لحقها من ضرر مباشر مادي وادبي (م١٠) من القانون اعلاه.

ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وكونها لاتتوفر فيها ادله تقليدية انما اغلبها الكترونية فهذا يتطلب على جهات الكشف والتحري ان يكونوا على دراية وخبرة باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة الانترنت ، كذلك بالنسبة للمحقق يجب ان يكون ملما ومؤهلا للتعامل مع هذه الجرائم ، كما قد تواجه السلطة مسألة تنازع الاختصاص ، اذ تتميز جرائم الابتزاز بكونها جريمة عابرة للحدود فقد تكون الضحية في دولة والمبتز في دولة اخرى ، فهي تتجاوز الحدود الجغرافية وذلك لان تنفيذها يتم عبر شبكة المعلومات ،وهذا ما يُثير احيانا مشكلات قانونية وادارية وسياسية لمواجهتها لاسيما اجراءات الملاحقة الجنائية ، والقانون المختص بحسم النزاع ..الخ [٢٤].

وينبغي ملاحظة ان الاجراءات المتبعة في الكشف والتحري عن جريمة الابتزاز الالكتروني لابد ان تكون قانونية وتتبع الضوابط التي رسمها القانون من قبل من يقوم بجمع الادلة والبحث حتى تلك المستخرجه من الشبكة المعلوماتية، واستخراج هذا الدليل لايكون مشروعا الا اذا كانت عملية طرحه للقضاء تمت وفقا للقانون وبخلافه اذا ماتم الحصول على دليل ما دون موافقة السلطه المختصة فلا يعتد به مهما كان قويا، فمثلا لو قامت الاجهزة المعنية بمراقبة هاتف المبتز دون الحصول على موافقه القضاء او مرقبته في مسكنه او مكان عمله دون موافقه سابقة من القضاء فكل هذه الاجراءات وان كانت قد ادت الى الوصول الى نتائج قوية ومثمرة في التحري فلا يعتد بها وتعد غير مشروعة .

وحددت وزارة الداخلية العراقيه / مديرية مكافحة اجرام بغداد خطا ساخنا لغرض الاتصال من قبل النساء اللواتي يتعرضن للابتزاز وهو (٥٣٣) ، ففي حالة ورود اتصال على هذا

[٢٤] - نبيله هروال،الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ،الطبعه الاولى،(الاسكندريه: دار الفكر الجامعي،٢٠٠٧)، ص٣٨.

الخط ، يقوم القسم المختص بالطلب للمشتكية بالقدوم لتحريك دعوى ضد المبتز مع اعطاء كافة المعلومات والادلة عن كيفية ابتزازها ، او مراجعة اقرب مكتب تابع للمديرية المذكورة للغرض المذكور ، بعد تقديم الضحية للشكوى يتم التحري عن الادله المادية المتوفرة لديها من (رقم هاتف ، مراسلة باحدى وسائل التواصل الاجتماعي) ، وبعد ذلك يتم مراقبة المبتز بناءاً على قرار القاضي ، لالقاء القبض عليه متلبسا ، ويختص القسم الفني والوحدة التحقيقيه التابعه للمديرية اعلاه بجمع كافة لمعلومات عن طريق ارقام الهاتف او وسائل التواصل الاجتماعي للوصول للجاني .

اما مشروع قانون جرائم المعلوماتية لعام ٢٠١١ فقد تولى الفصل الثالث منه تفصيل اجراءات جمع الادلة والتحقيق والمحاكمة ، ولم يحدد هذا القانون الجهة المختصة بجمع الادلة والتحري تاركا بحثها للقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الا ان المشرع اشترط في المادة (٢٥/ثانيا) ان يكون القاضي المختص بالنظر في جرائم المعلوماتية ممن يملكون الخبرة في هذا المجال وتلقوا تدريبا خاصا بمسائل شبكة المعلومات ، فهذا النوع من الجرائم يتميز بحداثة وسائل ارتكابها ،وسرعة في تنفيذها وسهولة اخفائها وعليه ينبغي على الجهات التي تتولى التحري والتحقيق على مستوى عالٍ من الخبرة والمعرفة باساليب الشبكة المعلوماتيه ، وطرق ارتكاب الجرائم بواسطتها وكشف الغموض التي ترافقها ومعرفة كيفيه حفظ البيانات المتحصله من الجريمه ، ومنحت المادة (٢٦) لقاضي التحقيق السلطة في اصدار الاوامر الى اي جهة تعمل في مجال خدمة الانترنت والهواتف للقيام بما من شانه المساهمة في تسهيل مهمه التحقيق وجمع الادلة من بينها (حفظ بيانات الحاسوب ، تقديم بيانات الاشتراك والمرور ، ...) ، وتولت المادة (٢٦/ ثانيا/وثالثا) سرد لبعض الاجراءات التنظيمه تفرض على من يتولى جمع الادلة.

اما في ظل القوانين المقارنة ، فنلاحظ انها اتخذت موقفاً يخالف ما انتهجه التشريع العراقي في مشروع قانون جرائم المعلوماتية ، فلم تتناول اغلب القوانين نصوصاً لاجراءت الكشف والتحري عن الجرائم في ظل قوانين مكافحة جرائم المعلومات مثلما فعل المشرع العراقي كما ذكرنا سابقاً ،وحسب رأينا يعَد موقف المشرع العراقي يُثير الاعجاب كونه قد رسم الية البحث والتحري عن جرائم المعلومات دون تركها للقواعد العامه في قانون اصول المحاكمات الجزائي، وهذا يُسهل على الجهات المختصة ان تقوم بعملها بناءا على نصوص هذا القانون وحده ، وبالعودة الى التشريعات المقارنة، فالملاحظ ان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ فلم يتطرق لاجراءات التحري والكشف عن الجرائم تاركا تنظيمها للقواعد العامه وهو قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ والذي الزم في المادة (٣٠) نصت يقوم ماموري الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والادلة اللازمة للتحقيق والاتهام) في المادة (٣٦) على ماموري الضبط القضائي حال تلقي الشكوى من الضحية والتي تكون اما مباشرة من الضحية او بالبريد، ويجب عليهم اثبات جميع الاجراءات التي قاموا بها في محضر موقع عليه منهم [٢٥] ،وبينت المواد (٣٥، ٤٣) وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله وتوقيع الشهود والخبراء وترسل للنيابة العامه مع الاشياء المضبوطه (م ٣٦) من القانون اعلاه.

اما قانون جرانم انظمة المعلومات الاردني لعام ٢٠١٢ فقد اعطى في المادة (١٢) منه لموظفي الضابطة العدليه [٢٦]،بعد الحصول على اذن من المدعي العام المختص او المحكمة المختصه صلاحية الدخول الى المكان الذي تشير الدلائل الى ارتكاب الجريمة الالكترونية من خلال القيام باعمال التفتيش ، وضبط الاجهزة والادوات والبرامج التي

[٢٥] - حددت المادة ٣٣ من قانون الاجراءت الجزائية السعوددي رقم ٣٥لسنة ١٩٩٢ماموري الضبط القضائي .
[٢٦] - حددت المادتين(٨ ، ٩) من قانون انظمة المعلومات الاردني لسنة ٢٠١٢ موظفي الضبط القضائي، للمزيد راجع هاتين المادتين.

استعملت في الجريمه ،ولم يلزم هذا القانون الابلاغ عن جريمة الابتزاز الالكتروني لكن القواعد العامه في اصول المحاكمات الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ توجب في المادة (٣) ضروره الابلاغ عن الجريمة اذ نصت على (في جميع الاحوال يشترط القانون لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء شخصي من المجنى عليه او غيره ولايجوز اتخاذ اجراء في الدعوى الا بعد وقوع هذه الشكوى)[٢٧]، اما عن التشريع السعودي فلم يشر قانون مكافحة جرائم انظمة المعلومات لعام ٢٠٠٧ الى اجراءات الكشف والتحري عن هذه الجرائم ، تاركاً امر تفصيلها الى قانون الاجراءات الجزائية السعودي رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ والذي رسم الباب الاول اجراءات جمع وضبط المعلومات [٢٨]

IV. المبحث الرابع

الجزاء المفروض على جريمة الابتزاز

اشرنا سابقاً ان المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم يفرد للجريمة الالكترونية بشكل عام ولا لجريمة الابتزاز بشكل خاص موادا مستقلة ، ولم ينص على جريمة الابتزاز بصورة صريحة ، وانما وردت الاشارة الى هذه الجريمة ضمناً ، فأفرد في الفصل الثالث منه الكلام عن جرائم التهديد والتي تعَد مشابهة لجريمة الابتزاز الالكتروني ولاتختلف عنها سوى في الوسيلة المستعملة في ارتكابها ، فقد جاء في المادة (٤٣٠) (١- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك) ، ونستطيع ان نستخلص من هذه المادة ان المشرع حدد العقوبة وجعلها (سبع سنوات او الحبس) ، اي ان العقوبة تتراوح بين بين السبع سنوات اذا

[٢٧] - تقابلها المادة ١٨ من قانون الاجراءات الجزائية السعودي رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ.
[٢٨] - للمزيد راجع المواد من (٢٣ لغاية ٢٩) من قانون الاجراءات الجزائية السعودي رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ.

اعتبرت جناية او بين ٣اشهر الى خمس سنوات اذا اعتبرت جنحه وفقا للمادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي جاء فيها بان(الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين ،١- الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات ،٢- الغرامة) ، وتفرض هذه العقوبة على كل من يقوم بالتهديد بارتكاب جناية تتعلق بنفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره ، وذلك عن طريق اسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها ، ويجب ان يرافق ذلك طلب او تكليف بالقيام بامر او الامتناع عن فعل ،اما المادة(٤٣١) من قانون العقوبات العراقي ، فجاء فيها(يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠) ، فهذه المادة شملت الحالات كافة التي لم تتضمنها المادة اعلاه وبالتي بالامكان ان تنطوي فيها جميع حالات التهديد والابتزاز التي تواجه القضاء ، فهذا النص يمتاز بمرونته وقابليته لاحتواء قضايا تستجد في الساحة القضائية ، وحسناً فعل المشرع العراقي اذ جعل هذا النص يشمل كافة الحالات التي تستجد مستقبلا منعا لجمود النصوص، واردفت المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات بقولها(كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص اخر في غير الحالات المبينه في المادتين (٤٣٠) و(٤٣١) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة او بغرامة لاتزيد على مائة دينار)، وقد يتشابه الابتزاز بجريمة القذف والذي عرفته المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي ، بقولها(القذف هو اسناد واقعه معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه) و(اذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا) ، وهذا ما يفعله المبتز بالضحية والذي يقوم بنشر صور ضحيته باحدى الوسائل العلانية وهي الفيس بوك او التويتر او غيرها ، اما المادة (٤٣٤) فقد نصت(السب من رمى الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح

شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعه معينه ..واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا) اما المادة(٤٣٨) فجاء فيها(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار ،١- من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصه او العائلية للافراد ولو كانت صحيحه اذا كان نشرها الاساءة اليهم) ، فما نصت عليه النصوص السابقة يعالج جريمة الابتزاز الالكتروني ولاسيما وان المبتز يقوم بنشر صور او فيديوهات للضحية باحدى وسائل التواصل الاجتماعي وهذا يعد ظرفا مشددا للعقوبة ، وعليه تراوحت العقوبة المقررة في قانون العقوبات العراقي بين (٧سنوات – الى ثلاثة اشهر) تبعا لصورة الجريمة واسلوب ارتكابها ، فتحديد مقدار العقوبة متروك لسلطة القاضي التقديرية .

اما مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ فلم ينص المشرع العراقي صراحة على جرائم الابتزاز الالكتروني ، وانما اشار لها بين النصوص مثلما فعل قانون العقوبات العرقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، منها ماجاء في المادة (١١/اولا/أ) والتي نصت(يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثة ملايين دينار ولاتزيد على خمسة ملايين كل من :أ- هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او نفس او مال غيره بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بعمل او الامتناع عنه ،ب- ارسل او نقل اية رسالة او خبر او وثيقة الكترونية عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه او من اجل دفعه الى القيام بفعل او الامتناع عنه ، ثانيا- يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مليوني دينار ولاتزيد على اربعه ملايين دينار كل من هدد اخر باستخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في غير الحالات المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة) بذلك اشار المشرع في هذه المادة الى واقعة الابتزاز باستخدامه مصطلح (هدد اخر باستخدام

اجهزة الحاسوب) (بقصد ترويعه او دفعه للقيام بعمل او الامتناع عن عمل) الا يعد هذا ابتزازا اما في الفقره (ب) فنص صراحة على واقعة الابتزاز بقوله (ارسل او نقل ايه رساله او خبر او وثيقه عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات) واردفها بعبارة (مع علم ينطوي على تهديد او ابتزاز لشخص بقصد ترويعه..) ففي هذه الفقره نص المشرع صراحة على جريمه الابتزاز بهدف الحصول على منفعه مادية او غيرها ، اما الفقره (ثانيا) فقد جاءت بنص مرن لتشمل كافة حالات الابتزاز غير الواردة في الفقرتين (أ ،ب) ، اما المادة (١٩/اولا)فقد نصت على (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة ملايين دينار ولاتزيد عن عشرة ملايين كل من أ- حصل بشكل غير مشروع على معلومات او بيانات او برامج او اية مخرجات للحاسوب فافشاها او اعلنها عمدا من خلال استخدام الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد الاضرار بالغير ،ج- باع او نقل او تداول البيان الشخصية المقدمة اليه من الافراد لاي سبب من الاسباب دون اذن منهم لتحقيق منفعة مادية له او لغيره) وشدد المشرع العقوبه اذا ارتكبت من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تادية وظيفته او بسببها (المادة ١٩/ثانيا)، وتناولت المواد(٢١,٢٢) منه جرائم الانترنيت اذ نصت المادة(٢١) على(يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن مليوني دينار ولاتزيد عن خمسة ملايين كل من اعتدى على اي من المبادئ او القيم الدينية او الاخلاقية او الاسرية او الاجتماعيه او حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات او اجهزة الحاسوب باي شكل من الاشكال) ، اما المادة (٢٢) فقد جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن ثلاثة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في نسبة للغير عبارات او صور او اصوات او اية وسيلة اخرى تنطوي على القذف والسب) فالملاحظ على هاتين المادتين عدم تطرقهما لجريمة الابتزاز الالكتروني كاحدى صور جرائم المعلومات .

والملاحظ على مشروع قانون جرائم المعلوماتية عدم اختلاف العقوبة المقررة فيه عن ماورد في قانون العقوبات العراقي المذكور اعلاه ماعدا انه ربط العقوبة المقيدة للحرية بعقوبات مالية ، كما ان مشروع قانون جرائم المعلوماتية لم يترك تحديد مقدار العقوبة وتكييفها اذا كانت جنحة ام جناية لتقدير القاضي انما حدد العقوبة صراحة وجعلها جناية يعاقب عليها لالسجن لمدة سبع سنوات، الا ان هذا القانون لم يفرض عقوبات او تدابير احترازية كـــ (مصادرة الاجهزة المستخدمة في الجريمة من حاسبات او اجهزة اتصال ، او اغلاق محل المبتز التجاري اذا كان قد قام بفعل الابتزاز منه او منعه من مزاولة نشاط يرتبط باستخدام الحاسوب لمدة من الزمن، او سحب اقامة الاجنبي اذا كانت الجريمة ارتكبت من شخص اجنبي متوطن في العراق)، وهذا نقص تشريعي ينبغي على المشرع تداركه في حالة تم اقرار قانون جرائم المعلوماتية [٢٩] ،اما قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الاماراتي لعام ٢٠١٢ فقد نص صراحة على جريمة الابتزاز الالكتروني، وذلك في المادة (١٦) والتي جاء فيها(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التي لاتقل عن مائتين وخمسون الف درهم ولا تجاوز خمسمائة درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز او هدد شخص اخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية او وسيلة تقنية معلومات ، وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا كان التهديد بارتكاب جناية او باسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار) .

اما في التشريع السعودي فقد نظَم نظام مكافحة الجريمة الالكترونية الصادر عام ١٤٢٨هـ، في المادة (الثالثه) منه عقوبة الابتزاز الالكتروني (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد

[٢٩] - وهذا نجده في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الاماراتي رقم (٥) لعام ٢٠١٢ المعدل بقانون (١٢) لعام ٢٠١٦والذي نص في المادة (٤١) منه على (مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة او البرامنج المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون او الاموال المتحصلة منها او بمحخو المعلومات او البيانات او اعدامها كما ، كما يحكم باغلاق المحل او الموقع الذي يرتكب فيه اي من هذه الجرائم وذلك اما اغلاقا كليا او للمدة التي تقدرها المحكمة، كما وقررت المادة (٤٢) بابعاد الاجنبي الذي تثبت ادانته باحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وايضا قررت المادة(٤٣) اجراءا وقائيا واحترازيا وضع المتهم تحت اشراف او مراقبة او حرمانه من استخدام شبكة معلومات او اي وسيلة تقنية او وضعه في ماوى علاجي او مركز تاهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة) .

على سنة وبغرامة لاتزيد عن خمس مئة الف ريال او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب ١- الدخول غير المشروع لتهديد شخص او ابتزازه لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل او الامتناع عنه مشروعا ،٢- المساس بالحياة الخاصة عن طريق اساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا او مافي حكمها ،٣- التشهير بالاخرين والحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة)، وقد سار المشرع السعودي بنفس نهج المشرع الاماراتي بفرض العقوبه التكميليه على من يقوم بالابتزاز وذلك فقي المادة (١٣) منه والتي نصت(يجوز الحكم بمصادرة الاجهزة او البرامج او الوسائل المستخدمة في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام او الاموال المحصلة منها و يجوز الحكم باغلاق الموقع الالكتروني او مكان تقديم الخدمة اغلاقا نهائيا او مؤقتا متى كان مصدرا لارتكاب هذه الجرائم وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه).

اما المشرع المصري فلم يعالج كما ذكرنا الجريمة الالكترونية بقانون لاسيما جرائم الابتزاز ، وانما جاء بموقف يشابه موقف سابقه العراقي بنصه على جرائم التهديد في قانون العقوبات المصري وذلك في المادة (٣٠٩) بقولها(يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من هدد بافشاء امر من الامور التي يتم التحصل عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه ، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته ، ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة او اعدامها .

الخاتمة

تزايد خطر ظاهرة الابتزاز الالكتروني للنساء في المجتمع العراقي بوتيرة متصاعدة ، واصبحت تشكل خطرا يهدد العائلة العراقية بسمعتها وشرفها ، واصبح لزاما ان تنتبه

الدولة لهذا الخطر والحد من انتشاره ، وبعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا الى جملة نتائج وهي:-

الاستنتاجات:-

١. ارتفاع معدلات جرائم الابتزاز الالكتروني للنساء في السنوات الاخيرة، نتيجةً لعدة اسباب اهمها ازدياد اساليب التواصل الاجتماعي وتنوعه ، والبطالة التي يعاني منها الشباب ، وكثرة العمالة الوافدة ، وضعف الرقابة العائلية للفتيات.

٢. اغلب من يقعن ضحية الابتزاز ذوات الاعمار الصغيرة.

٣. افتقارالتشريع العراقي الى قانون ينظم الجرائم الالكترونية لاسيما جريمة الابتزاز الالكتروني ، وتعتمد المحاكم حاليا على نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ والتي لاتفي نصوصه لمعالجة احكام هذا النوع من الجرائم كونها جرائم مستحدثة .

٤. في عام ٢٠١١ تم وضع مشروع قانون الجرائم الالكترونية الا انه لم تتم المصادقة عليه لغاية الان .

٥. يعد مشروع قانون الجرائم الالكترونية قانونا غير متكامل اذ انه لم يورد تعريفا للجرائم الالكترونية ولم يعالج جرائم الابتزاز الالكتروني بنصوص مستقلة .

٦. ساوى مشروع قانون جرائم المعلوماتية ، بين جريمة الابتزاز الالكتروني و جرائم التهديد وهذا خلل ينبغي تلافيه اذ ان جرائم التهديد تمت معالجتها في قانون العقوبات العراقي ولا داع لمعالجتها في هذا القانون وكان على المشرع ان يعالج جرائم الابتزاز بشكل واف بدلا من ذلك .

٧. تبدء اولى خطوات الكشف والتحري عندما تتلقى الجهة المختصة شكوى من الضحية التي تعرضت للابتزاز ، ويتم ذلك اما بالاتصال على الارقام المخصصة من قبل الجهات المختصة ، او الحضور بنفسها امامهم .

٨. لم يحدد مشروع قانون جرائم المعلوماتية لعام ٢٠١١ ، الجهة المختصة بجمع الادلة والتحري تاركا بحثها للقواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الا انه اشترط في المادة (٢٥/ثانيا) ان يكون القاضي المختص بالنظر في جرائم المعلوماتية ممن يملكون الخبرة في هذا المجال وتلقوا تدريبا خاصا بمسائل شبكة المعلومات.

٩. الملاحظ على مشروع قانون جرائم المعلوماتية عدم اختلاف العقوبة المقررة فيه عن ماورد في قانون العقوبات العراقي ، ماعدا انه ربط العقوبة المقيدة للحرية لعقوبات مالية ، ولم يفرض عقوبات او تدابير احترازية مثلا (اغلاق محل المبتز التجاري اذا كان قد قام بفعل الابتزاز منه او منعه من مزاولة نشاط يرتبط باستخدام الحاسوب لمدة من الزمن وهذا نقص تشريعي ينبغي على المشرع تداركه في حالة تم اقرار هذا القانون).

التوصيات:-

١. تثقيف المجتمع العراقي بخطر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي العشوائي ومخاطر الجهل باساليبه.

٢. سيطرة الدولة وبسط رقابتها على كافة وسائل التواصل الاجتماعي من (فيس بوك ، تويتر ، انستكرام، وغيرها) حتى لاتصبح بيد ضعاف النفوس لاستخدامها باغراض غير مشروعة.

٣. حث النساء ممن يتعرضن للابتزاز للابلاغ عن الجريمة وتامين السرية التامه لشخصهن.

٤. زيادة خبرة الجهات العاملة في مجال الجرائم الالكتروني ، لاسيما ممن يتولون مهمة الكشف والتحري عن هذه الجرائم.

٥. توسيع خبرة وثقافة القضاة الذين تعرض عليهم قضايا تتعلق بمسائل الحاسب الالي وشبكة المعلومات وزيادة الدورات التثقيفية لهم بهذا المجال.

٦. فصل جرائم التهديد عن جرائم الابتزاز الالكتروني ، ورفع نصوصها من مشروع قانون جرائم المعلوماتية ، وذلك لسبق معـالجتها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٧. الاسراع في تشريع قانون جرائم المعلومات ، مع اجراء التعديل اللازم لنصوصه والتي من بينها ، ايراد تعريف محدد للجريمة الالكترونية ، حتى لاتكون محط للاجتهادت الفقهية ، وتناول جريمة الابتزاز الالكتروني بنصوص تفصيلية ، وفرض عقوبات رادعة للمتهم منها السالبة للحرية ومنها المالية فضلا عن النص على عقوبات تكميلية كمصادرة الوسيلة التي استخدمت في عملية الابتزاز ، او غلق المحل اذا كان قد استخدمه في جريمته ، وابعاد الاجنبي المتهم بارتكاب جريمة ابتزاز الكتروني وغيرها .

المـصـادر

اولا:الكتب القانونية

١- د. علاء الدين زكي مرسي . جرائم الاعتداء على العرض .الكتاب الثاني. الطبعه الاولى .مصر: بدون دار نشر.٢٠١٣.

٢- د. مدحت مبارك. جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنيت.القاهرة: دار النهضة العربية .٢٠٠٠.

٣- د احمد شوقي ابو خطوة .شرح الاحكام العامه لقانون العقوبات .القاهرة: دار النهضه العربية .٢٠٠٣.

٤- د.احمد فتحي سرور.الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية . القاهرة : دار النهضه العربية .١٩٩٦.

٥- نبيله هروال . الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ،الطبعه الاولى. الاسكندريه: دار الفكر الجامعي.٢٠٠٧.

ثانيا:البحوث والمجلات العلمية

١- "الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها." اعداد مجمع البحوث والدراسات. سلطنة عمان (٢٠١٦) منشور على الموقع الالكتروني dr-ama.com، الصفحات ١-٨٠.

٢- يونس عرب. "جرائم الكمبيوتر والانترنت ،المعنى والخصائص والصورواستراتيجيه المواجهة القانونية" بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablaw.org، .

٣- "بحوث ندوة الابتزاز .المفهوم ،الاسباب ،العلاج." اعداد مركز باحثات لدراسات المرأة .السعوديه ،١٤٣٢ الطبعة الاولى ،الصفحات ١-٢٧٨، منشور على الموقع https// bahethat.com .

٤- د. نوره بنت عبد الله ." ابتزاز الفتيات احكامه وعقوبته في الفقه الاسلامي " بحث مقدم الى كلية الشريعه .جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. الصفحات ١-٦٩ .منشور على الموقع الالكتروني https//.units.imamu.edu.sa./

٥- سعاد شاكر بعيوي . "جريمة الابتزاز الالكتروني .دراسة مقارنة." مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة . جامعة ميسان .كلية القانون . على الموقع researchgate.net. الصفحات ١١٨-١٤١.

٦- د.عادل يوسف الشكري." الجريمة المعلوماتيه وازمة الشرعية الجزائية ،الجريمه المعلوماتيه ." العدد السابع .٢٠٠٨ . منشور على الموقع الالكتروني www.iasj.netiasjfunc=fulltext&ald=29515، الصفحات ١١١-١٣٢.

٧- علي عبد الله شديد." بحوث ندوة الابتزاز ،المفهوم ،الاسباب ،العلاج." اعداد مركز باحثات لدراسات المرأة .السعوديه ،١٤٣٢ الطبعة الاولى ،الصفحات ٥-٢٧٨، منشور على الموقع الالكتروني www.feqhup.com .

ثالثا:الرسائل والاطاريح الجامعية

١- ثنيان ناصر ال ثنيان." اثبات الجريمة الالكترونية . " رسالة ماجستير .جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. ٢٠١٢، منشور على الموقع الالكتروني، www.abhatoo.net.ma .

٢- عبدالله دغش العجمي ."المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة ." رسالة ماجستير. جامعة الشرق الاوسط، الاردن .٢٠١٤. منشور على الموقع الالكتروني، mandumah.com ٢٠٢٠، الصفحات ١-١٢٩.

٣- ادهم باسم نمر بغدادي. "وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية ." رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين . منشور على الموقع الالكتروني

الصفحات ١-١٢٨http // hdl.hanle.ne

٤- محمد بن عبد المحسن بن شلهوب." جريمة الابتزاز دراسة مقارنة ." رسالة ماجستير. جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،١٤٣٢.

. ketabpedia.com// https

رابعا: القوانين العراقية

١.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون اصول الحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٣. مشروع قانون جرائم المعلوماتية لعام ٢٠١١.

خامسا:القوانين العربية

١. اصول المحاكمات الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
٢. قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.
٣. اتفاقية مجلس اوربا للجريمة الالكترونية لعام ٢٠٠١.
٤. قانون جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.
٥. النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلوماتية الصادر عام ٢٠٠٧
٦. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم ٢٠١١/١٢ .
٧. قانون جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الاماراتي رقم ٢٠١٢/٥.
٨. القانون القطري للجرائم الالكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.
٩. قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥.
١٠. الاجراءات الجزائية السعودي رقم ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ .

سادسا:المقابلات

- لقاء مع النقيب (نصر رعد احمد) ، وزارة الداخلية ، مديرية مكافحة اجرام بغداد ، شعبة الابتزاز الالكتروني